حقوق الطالب الجامعي – قانون مضبوط وواقع مفروض

The rights of the university student - an exact law and an imposed reality -–

بلقاضي عبد الكريم[1]،

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، Belkadiabdelkarim@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2024/01/01 تاريخ القبول:2024/03/19 تاريخ النشر: مارس/2024

الملخص:

تنتهي مرحلة التعليم الثانوي بتتويج الطالب بشهادة الباكالوريا التي تمكنه من الولوج لمختلف الجامعات والمعاهد والمراكز الجامعية لمواصلة مشواره العلمي الأكاديمي وحتى المهني في بعض الشعب، فمرحلة التعليم العالي تشكل أحد أهم المراحل في المسار البيداغوجي للطالب والتي من خلالها يكتسب هذا الأخير زادا علميا متخصصا في الميدان والشعبة التي وجه أو توجه إليها، وعليه فإن لكل شخص يحمل صفة الطالب الجامعي حقوقا تتضمنها مختلف القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالوسط الأكاديمي والجامعي، والمفروض أن أول ما يجب تلقينه لمن تطأ قدماه الصرح الجامعي هي الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي تفرض عليه، لكن الواقع المغاير الذي قد يكون في نظرنا هو الاستثناء أصبح أصلا متواترا لدى مسؤولي الهيئات الإدارية والأكاديمية نظرا لما نشهده اليوم من انتهاك وخرق للمنظومة القانونية التي تسير العلاقة بين الطالب والأستاذ والطالب والمكلفين بالمهام الإدارية لدى الجامعات والهياكل التابعة لها، فأصبحنا أمام عدة مشكلات تمس الجانب البيداغوجي والأكاديمي بالدرجة الأولى لتصل لصميم الآداب والأخلاقيات الجامعية والقيم التي من المفروض أن تكون الجامعة واجهة يرى من خلالها مدى الرقي والتطور البشري والأخلاقي الذي وصل إليه المجتمع.

الكلمات المفتاحية: طالب جامعي، مشوار أكاديمي، انتهاك الحقوق، خرق القوانين، اختلال نمطية الجامعة،

Abstract:

The secondary education stage ends with the student being crowned with a baccalaureate degree, which enables him to enter various universities, institutes and university centers to continue his academic and even professional career in some areas. The higher education stage constitutes one of the most important stages in the student's pedagogical path, through which the latter acquires specialized academic support in the field and division. To which it was directed, every person who holds the status of a university student has rights included in the various laws and regulations that have to do with the academic and university community. It is assumed that the first thing that must be taught to anyone who sets foot in a university building is the rights that he enjoys and the duties that are imposed on him as a holder of the status of a university student, but The different reality, which in our view may be the exception, has become a frequent occurrence among officials of administrative and academic bodies due to the violation and violation we are witnessing today of the legal system that governs

المؤلف المرسل: بلقاضي عبد الكريم، الإيميل المهني: Belkadiabdelkarim@outlook.fr

the relationship between student, professor, student, and those charged with administrative tasks at universities and their affiliated structures. Thus, we are faced with several problems affecting the pedagogical and academic aspects. Primarily, to reach the core of university ethics and values, which the university is supposed to be a facade through which one can see the extent of human and moral sophistication and development that society has achieved.

Key words: University student, academic career, violation of rights, violation of laws, disruption of the university standard,

مقدمة:

بلا شك سوف يرى القارئ–خصوصا فئة الطلبة– عنوان المقال الذي سوف يجذبه لتفحص هاته الحقوق التي لم يسمع قط عنها، نعم أقولها لأني مررت بهذا الدرب وأعي حقيقته التي صادفت فيها العديد من المطبات التي لوكان لي فيها العلم القليل بما يمنحه ويخوله لي التشريع بقراراته ومقرراته خصوصا الوزارية التي تعنى بقطاع التعليم العالي، لكنت أحسن الدفاع واستظهار ما يجب استظهاره عند وقوعي في إشكال إداري أو أكاديمي مع أفراد الأسرة الجامعية، فلا يمكن القول أن العلاقة داخل الحرم الجامعي لن تتخللها أي عثرات من كلا الجانبين، إلا أن ما يهمنا في هاته الدراسة هو بيان الحقوق بشكل يخدم مصلحة جميع الفواعل داخل مؤسسات التعليم العالي في إطار ممنهج بعيد عن التحيز ولا يمس بأي خصوصية قد يتم تأويلها بمفهوم مغاير لما سوف نبرزه، فالإشكال الذي يطرح ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع هل الطالب الجامعي قادر على إثبات حقوقه التي نصت عليها النصوص التنظيمية أم أنه عاجز ومتردد خشية التعسف الذي قد يواجهه نظير خروجه عن الواقع المألوف؟

وللإجابة على هاته الإشكالية وحرصا منا على إعمال قواعد البحث العلمي اتخذنا كلا من المنهج التحليلي والاستقرائي كأدوات لمعالجة الموضوع الذي يرتبط بشكل وثيق بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي حاولنا من خلالها الوصول إلى العديد من النتائج والمقترحات التي تخدم صلب موضوع بحثنا والذي كانت طريقة الإجابة عليه مرتكزة على مبحثين، الأول تناولنا من خلاله الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط علاقة الطالب بالحرم الجامعي، والثاني خصصناه للآليات المعهودة للطالب لتحصيل حقوقه، وختاما لبحثنا تطرقنا لمجموعة من النتائج والمقترحات التي استقيناها من هاته الدراسة.

1– الأطر القانونية والتنظيمية التي تنظم علاقة الطالب بالحرم الجامعي:

لطالما كانت القاعدة القانونية الوسيلة الفعالة لتنظيم مختلف القطاعات في الدولة وككل قطاع فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اهتمت بشكل كبير–خصوصا في العشرية الأخيرة– بقطاعها من

خلال فرض حركة تشريعية شاملة مست كافة مكونات الحرم الجامعي الإدارية والأكاديمية والتي في مجملها تهدف إلى تحقيق الغاية من المرفق العام وبالتحديد السهر على مصلحة الطالب الجامعي.

1.1- التنظيم القانوني لعلاقات الطالب الجامعي الإدارية:

يمكننا القول بأن العلاقة التي تربط الطالب الجامعي بالهياكل الإدارية هي علاقة تكاملية خدماتية، تسهر من خلالها هاته الجهة على احتواء كافة الجوانب التي تنظم سياسة التعليم العالي والتكوين الأكاديمي، في إطار خاضع لمنظومة تشريعية تفرض على الإدارة وعلى الطالب التزامات متقابلة، بحيث أن الكل يسعى لتجسيدها وفق منظور يسمح بتدارك كافة الاختلالات والعقبات.

1.1.1- الإدارة الجامعية في خدمة الطالب:

تعرف الإدارة الجامعية بأنها الطريقة التي يدار بها التعليم العالي لتحقيق أهدافه بأسلوب خلاق من خلال العمل مع الأساتذة والطلاب والعاملين في الجامعة وتوزيع المسؤوليات وتوجيه البرامج وتقويم النتائج، وهي أيضا العملية التي يتم بمقتضاها تعبئة الجهود الإنسانية والمادية وتنظيمها والتنسيق فيها وتوجيهها لتحقيق الأهداف التي تسعى المؤسسة الجامعية إلى تحقيقها[1]، فالجامعة والهياكل التابعة لها تعتبر مرفقا عموميا[2] يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تنحصر أساسا في صناعة الطالب الجامعي ذي التكوين العالي في مجال معين[3]، ولهذا منحها المشرع سبلا وآليات تمكنها من تسخير كافة الوسائل لتحقيق هاته الغاية.

وتماشيا مع ما سبق فالتعليم على قدم المساواة حق تكفله المواثيق الدولية[4] والتشريعات الوطنية[5] وتسعى لتحقيقه من خلال فرض عموميته ومجانيته على كافة المستويات، وفي سبيل ذلك يقع على الإدارة الجامعية واجب اعلام الطالب بما يتعلق بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه وخاصة النظام الداخلي للمؤسسة التي ينتمي إليها، كما يقع عليها عبئ وضع آليات ووسائل في افتتاح كل سنة جامعية جديدة في اطار التعريف بواجبات الطالب تجاه الإدارة والحقوق التي يتمتع بها نحوها ونحو الأستاذ، وبذلك يجمع الطالب بين الجانب الإداري والأكاديمي في تسيير فترة حياته الجامعية.

2.1.1- التزامات الطالب تجاه الهيئات الإدارية:

الأكيد أن الطالب بولوجه للجامعة سوف يحتك بالمسؤولين الإداريين من الأساتذة الشاغلين للمناصب في المجالس العلمية واللجان العلمية للأقسام وكذا الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح، الذين يشكلون الأسرة الجامعية التي تسهر على تقديم كافة الخدمات وتسهيل الحياة الأكاديمية والإدارية للطالب بكافة السبل، وعليه فإن الطالب ملزم باحترامهم والامتناع عن كافة أشكال العنف خصوصا المادي واللفظي والتحرش الأخلاقي وحتى الجنسي في بعض المواضع، كما يقع عليه–أي

الطالب– الالتزام بكافة الضوابط الإدارية المنصوص عليها بالقانون الداخلي للمؤسسة[6] وكذا ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية[7]، وفي نفس السياق فإنه يحظر عليه إعاقة الأداء السليم للمرفق التعليمي خصوصا غلق منشآت التدريس من قاعات ومدرجات ومكاتب الجناح الإداري وبالنتيجة احترام حق الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم تحت طائلة العقوبات التأديبية[8] والجزائية[9].

2.1– التنظيم القانوني لعلاقات الطالب الأكاديمية:

يتمحور لب العلاقة الأكاديمية في الوسط الجامعي بين فاعلين أساسيين هما الطالب والأستاذ، فكل منهما له هدف معين من خلال حرصه على الالتزام بما عليه من واجبات وفي المقابل لذلك تحصيله لحقوق تمكنه من الوصول لغاياته، وقد سطرت وزارة التعليم العالي هذا الطريق من خلال قرارها رقم 992 المتضمن تنظيم التكوين لنيل شهادتي الليسانس والماستر[10] بما لا يترك أي مجال للاختلالات خصوصا تلك المتعلقة بالجانب الأكاديمي بين الطالب والأستاذ، وعليه سوف نبرز حقوق الطالب اتجاه الأستاذ، ونستفيض في التزاماته نحوه كعامل أساسي يسهل العملية التكوينية الأكاديمية.

1. 2. 1– حقوق الطالب تجاه الأستاذ:

الأستاذ الجامعي هو ذلك الشخص الذي يتوقع منه أن يؤثر في جميع من يخالطه تأثيرا أخلاقيا ملموسا، وهمه أن يقودهم نحو الرقي والتقدم، وبهذا تعتبر الأخلاق من الضوابط المساعدة له لتحقيق ذلك، إن الأستاذ وهو أمام هذه المسؤولية البالغة الأهمية، يحتاج إلى أن يدرك بدقة أخلاقيات مهنة التدريس، ويعمل على تجسيدها لتساعده على أداء تلك المسؤوليات المختلفة الملقاة على عاتقه على الوجه المطلوب [11]، وفي سياق الكلام فإن الأستاذ وجب عليه الحرص على حقوق الطلبة التي هو مؤتمن عليها، خصوصا ما تعلق بنوعية وجودة برنامجه الدراسي، من خلال الامتناع عن كافة أشكال السرقة العلمية والتحلي بالأمانة العلمية ومنهجية البحث العلمي[12]، كما أن عليه إتمام برنامجه وإيصال كافة المعلومات للطالب وهو ما يندرج في صميم تمتعه بالضمير المهني والأخلاقي، كما على الأستاذ واجب عدم التمييز بين الطلبة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين، أو على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقلية أو الخلفية الاجتماعية أو المرض أو الإعاقة[13]، كما يجب أن لا يتعرض الطالب لأي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي[14].

إن للطالب حقا في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه خصوصا أثناء مرحلة الامتحانات، فيقع على الأستاذ التزام بنشر التصحيح النموذجي عن الامتحان مرفقا بسلم التنقيط، بكل وسائل النشر المتاحة[15] قصد تمكين طلابه من الاطلاع عليه[16] وهو ما لا نجده لدى أغلب أساتذة الجامعات، وفي نفس السياق فإن الأستاذ ملزم بتنظيم حصة من أجل تمكـين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم[17]، وذلك قبل تسليم العلامات النـــهائية إلى رئيس القسم،

فالاطلاع على أوراق الإجابات لامتحانات الدورة العادية حق مكفول للطالب[18].

وعطفا على ما تم بيانه فإن الأستاذ مطالب بتجنب استخدام سلطته الإدارية أو نفوذه الأكاديمي[19]، أو أي نوع من أساليب الإحراج أو الإهانة أو التخويف والضغط على الطالب، كما يقع عليه عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزازه أو إذلاله وتسفيه قدراته، سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للمذكرات، فذلك المسلك أول نموذج سيء للطالب وثانيا قد يضر بشخصية الطالب، وبذلك يكون الأستاذ قد أخل بمسؤولياته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب[20].

2. 2. 2– التزامات الطالب تجاه الأستاذ:

كما للطالب حقوق يتمتع بها، فبالمقابل عليه واجبات يجب احترامها والقيام بها، فأول التزام يمكن فرضه على الطالب هو الاحترام والأدب والوقار لأستاذه، فالعملية التعليمية قائمة على بسط مناخ ملائم يكون منطلقا لتجسيد الصورة النمطية لمرفق التعليم العالي، وبالإضافة لذلك يقع عليه الامتثال إلى أوامر ونواهي الأستاذ خصوصا ما تعلق بالجانب الأكاديمي وهو الأمر الذي سوف يساهم بشكل كبير في التحصيل النوعي للطالب ودفع الأستاذ إلى تقديم الزاد العلمي الوفير كما ونوعا.

فضلا عن ذلك فإن الطالب ملزم باحترام قرارات الهيئات الإدارية والبيداغوجية والتي يعتبر أعضاؤها من الأساتذة خصوصا فيما يتعلق بنتائج المداولات والقرارات التنظيمية، فهو مطالب باتخاذ الوسائل القانونية للطعن فيها وهو ما تخوله له القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كآلية لضمان استقرار الوسط الجامعي.

وتمشيا مع ما سبق بيانه، فإن الطالب ملزم بالامتثال للتوجيهات الصادرة عن الأساتذة خصوصا أثناء الامتحانات، كما أنه لايسمح للطالب بإحداث الفوضى وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة السير الحسن للدروس المقدمة من الأساتذة داخل قاعات الأعمال الموجهة ومدرجات المحاضرات[21]، بالإضافة لذلك فيلتزم الطالب بعدم شتم وقول الكلام البذيء في حق الأستاذ والذي يعتبر من قبيل الأفعال التي لا تليق بمقام الأستاذ مهما كانت الأسباب[22]، بل عليه البحث عن ما يخوله له القانون من وسائل وآليات لاقتضاء حقوقه بشكل متحضر وسلس.

2– الآليات المعهودة للطالب لتحصيل حقوقه:

تختلف آليات تحصيل الحقوق المنتهكة باختلاف المشكلات التي تعالجها سواء كانت مشكلات إدارية محضة أو مشكلات ذات طابع أكاديمي أو تتراوح بين هذا وذاك، وعليه فإن المنظومة القانونية التنظيمية لوزارة التعليم العالي عكفت على وضع الحلول الفعالة التي تتمشى وسياستها في مكافحة كافة أشكال البيروقراطية والفساد والمحسوبية التي لطالما عكست صورة سيئة عن منظومة التعليم العالي، وعليه سوف نبرز تلك الآليات الواردة في مخـــتلف النصوص القانونية والتنظيمية و بالمقابل سوف نعرج

إلى أهم الآليات المرتبطة بالجانب القانوني التطبيقي والتي من خلالها يتمكن الطالب من استيفاء حقوقه.

1.2- الآليات الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية:

إن القانون يضمن للمواطن كافة حقوقه وحرياته خصوصا تلك المنصوص عليها بالدستور[23]، وأي انتهاك لها يرتب مسؤوليات متعددة، وفي نفس الإطار فإن المنظومة القانونية لوزارة التعليم العالي تسعى إلى تكريس مبادئ وحقوق الدفاع من خلال منح كافة الفواعل في الوسط الجامعي آليات تمكنهم من حق الطعن والتظلم، إذا ما أحسوا أن حقا من حقوقهم قد انتهك، وعليه فإن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية منحت للطالب الجامعي وسائل مادية قانونية للتصدي لما قد يعتري مساره التكويني من اعتلالات واختلالات قد تكون من جانب الإدارة كهيكل وقد تكون من جانب الأستاذ كشخص.

فمن جانب الإدارة–مثلا كرئيس قسم الماستر– قد تتعسف هذه الأخيرة في تمكين الطالب من حقوقه خصوصا تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22–208 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي[24]، كاستخراج شهادة التخرج أو نسخة من كشف النقاط أو تصحيح خطأ مادي ورد فيه[25] أو في حالة التوجيه إلى تخصص غير التخصص الذي اختاره الطالب[26]، وهو ما يجعل هذا الأخير يبحث عن وسيلة لاقتضاء حقه، فيكون أمام حالتين إما أن يخضع للإدارة التي لها امتيازات عليه وهو بين يديها فيبحث عن طرق أخرى غير قانونية–كالمحسوبية–، أو يتخذ الطريق القانوني فيكون محل تعسف منها، كونه خرج عن الاطار المألوف للطالب غير المبالي وغير العارف بالجوانب القانونية، وعليه فالسبيل للطلبة هو التوجه إلى الهيئات الوصية واتباع التدرج الإداري في اتخاذ إجراءات التظلم والطعن، والذي دائما يجب أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا عند تقديمه دون إغفال طلب المصادقة عليه من الإدارة المعنية–كرئيس القسم مثلا– كي يكون دليل إثبات يقدم في حالة فوات الآجال والتوجه به إلى أعلى هرم في التدرج الإداري لدى الكلية أو الجامعة أو حتى الإدارة المركزية، ولعل من المناسب أن نشير إلى أن وزارة التعليم العالي قد استحدثت منصة لتقديم الشكاوى[27] في إطار مسعى رقمنة القطاع، وهي وسيلة جد فعالة لإيصال الإشكالات إلى المعنيين بمعالجتها، هذا فيما يخص جانب الإدارة كهيكل.

أما فيما يخص جانب الأستاذ كشخص فالتعسف قد يكون محوره العلامات بشكل كبير، فهنا يكون للأستاذ حرية في تقييم الطالب وفق اجتهاده لكن هاته الحرية مقيدة بضوابط على الأستاذ اعطاءها قدرا من الأهمية ليكون التقييم عادلا ومنصفا، فبالعودة إلى العلامات فإن الطالب له الحق في الاطلاع على علامة امتحانه والإجابة النموذجية كي يقيم نفسه، وهو بذلك قادر على تفحص ورقة امتحانه المصححة[28]، وبذلك يكون له في حالة عدم رضائه بالعلامة والتصحيح القدرة على طلب إجراء تصحيح ثاني لدى المصالح

البيداغوجية المختصة–رئيس قسم الماستر مثلا– بموجب طلب خطي موقع ومؤرخ في فترة 3 أيام من تاريخ الاطلاع على ورقة الامتحان[29]، ودون إغفال طلب المصادقة على نسخة من الطلب كدليل إثبات من خلاله يمكن كذلك حساب الآجال التي تعتبر من الشكليات الجوهرية لصحة الإجراءات.

2.2– الآليات المرتبطة بالجانب القانوني التطبيقي:

من خلال تجربتنا البسيطة وإعمالا للنصوص القانونية ذات الصلة بما يتخلل الحياة الجامعية من مطبات، فإن ما يمكن الاستناد إليه في حلحلة بعضها يكون بمراسلة الهيئات المشرفة والوصية وذات الصلة أو بالالتجاء إلى القضاء كآخر سبيل.

1.2.2 – الآليات غير القضائية:

فعلى سبيل المثال فإن وزارة التعليم العالي أحدثت مفتشية عامة تكلف في إطار مهمتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي[30]، وضبط سير الهياكل المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالخصوص فإنها تكلف في مجال النشاطات البيداغوجية بالسهر على احترام المهام القانونية الأساسية للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، ولها أيضا في ذلك صلاحية اقتراح التدابير لتصحيح الاختلالات بالاتصال مع الهياكل المعنية، فهاته الهيئة هي أيضا سبيل للطالب من أجل اقتضاء حقوقه خاصة عند محاولة التستر عن بعض الخروقات، فما عليه إلا التواصل مع أحد المفتشين عبر بريده الالكتروني المهني وتقديم عريضة مرفقة بكافة المستندات التي تثبت الوقائع المدعى بها والخروقات التي أدت إلى انتهاك حقوقه[31].

كما يمكن للطالب عند استنفاده كل طرق الطعن أن يخطر وسيط الجمهورية خصوصا حين يرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق التعليم العالي، ويكون ذلك من خلال تقديم الطالب لعريضة مرفقة بكافة الوسائل التي تثبت ادعاءاته عبر البوابة الالكترونية للعرائض التابعة لمصالح وسيط الجمهورية[32].

قد ترقى بعض الممارسات التي يأتيها الأساتذة خصوصا ذوي المناصب الإدارية إلى تكييفها على أنها فساد إداري وحتى إلى فساد أكاديمي[33]، ولهذا ولتفعيل سياسة التبليغ عن الفساد كآلية وقائية لحماية المجتمع، فإنه يجوز للطالب تبليغ أو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما لديه من معلومات ومعطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، شريطة أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هويته، وبهذا يكون الطالب محميا باعتباره مبلغا أو مخطرا وفق التشريع الساري المفعول[34].

2.2.2 – الآليات القضائية:

تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء يحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، كما تنص المادة 165 فقرة 2 منه على أن القضاء متاح للجميع، وهو

ما تأكده المادة 03 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وعملا بما سبق فإن الطالب الجامعي عندما تنتهك حقوقه فبإمكانه اللجوء إلى القضاء باعتباره حقا دستوريا، لكن الواقع شيء مغاير فالطالب قد يستصعب الأمر خصوصا عند عدم إلمامه بالإجراءات القضائية فيحتاج إلى من يساعده، وهذا ما عكفت الدولة على إقامته بتمكين المواطن غير القادر على تأسيس محامي نظرا لوضعيته المادية، من المساعدة القضائية والتي تعتبر حقا دستوريا مكفولا نظمه القانون[35]، وأكدت على ذلك العديد من القوانين على غرار قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي منح ضحايا هذه الجرائم الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون[36] ومكنهم من الحماية المقررة للضحايا والشهود[37].

ومن الأمثلة الواقعية، دعوى تم رفعها من طالبين ضد الجامعة[38] والتي تضمنت إلغاء محضر مداولات جاء مشوبا بعدة عيوب تمس بمشروعيته، خصوصا عيب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة، فقام هذان الطالبان بتحرير عريضة دعوى إلغاء قرار إداري[39] كون المحضر يعتبر قرارا إداريا بكامل مقوماته، مرفقين ذلك بدعوى وقف التنفيذ[40] من أجل تجميد العمل بالمحضر المخالف للقانون، إلا أن هذين الطالبين ولعدم خبرتهما قوبلت دعواهما بالرفض شكلا لعلة أن المبدأ في التقاضي هو تفريد الدعوى[41]، فهما رفعا الدعوى باسميهما رغم أن وحدة الموضوع والسبب والأطراف كانت متوفرة، وهو ما قد لا تجده في الأنظمة المقارنة كون الجانب الشكلي لا يمنع من النظر في الجانب الموضوعي، وفي نفس السياق فإن اللجوء إلى القضاء يكون وسيلة جد فعالة في العديد من الحالات، فقد يتحرش الأستاذ بطالبة[42] فتقوم هذه الأخيرة باتخاذ اجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام السيد وكيل الجمهورية[43] أو إلى السيد قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني[44]، فهنا قد يكون الطريق القضائي أحسن وسيلة لاقتضاء الحق المطالب به، دون إغفال أن هاته الأفعال سواء كان تحرشا جنسيا أو تمييزا على أسس محددة يعتبر خطأ من الدرجة الرابعة تطبق عليه تلك العقوبات المنصوص عليها بالمادة 163 من الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[45].

كما ينجر عن هاته الأفعال عقوبات بيداغوجية والتي لا تظهر في النصوص القانونية المذكورة، كالمنع من التدريس أو الاقصاء من أي نشاط تعليمي أو هيئة بيداغوجية أو علمية، بالإضافة إلى الحرمان من الاستفادة من التربصات العلمية والإشراف على المذكرات والأطروحات[46].

خاتمة:

الأصل أن توجيه الطالب وحمايته من الأسس الأخلاقية والمهنية التي تسعى وتقوم عليها الأسرة الجامعية فهذا هو المنطق الطبيعي الذي من خلاله تكفل حقوقه، إلا أن الاستثناء أصبح يشكل المألوف

ما جعل الطالب لا يعرف حقوقه نتيجة التستر عليها أو التقليل من قيمتها من خلال فرض سياسة المماطلة والتسلط في بعض الأحيان، ما أجبر العديد منهم إلى نبذ الدراسات العليا والتوجه إلى الحياة المهنية ومنهم من أصبح عبدا للمحسوبية، أما القلة القليلة الأخرى التي تناضل في سبيل فك الحاجز، فتصارع كل يوم من أجل انتزاع ما يأخذ منها بكل الوسائل خصوصا تلك التي تم تبيانها في متن بحثنا، **وفي ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:**

- غياب التوعية الأكاديمية القانونية للطلبة الملتحقين بمقاعد الدراسة في السنة الأولى من حيث الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات المفروضة عليهم بهاته الصفة خصوصا داخل الحرم الجامعي فيما بينهم وبين الإدارة والأستاذ،
- تسلط الإدارة الواضح في الكثير من الأحيان وهذا نتيجة لغياب الرقابة المستمرة من الهيئات الوصية،
- ترك المجال مفتوح للأستاذ في اتخاذ العديد من القرارات في المجالين الإداري والبيداغوجي دون تقييده موضوعيا وتمكين الطالب من حقه الإجرائي في الطعن كوسيلة لضمان التقييم العادل،
- عدم البت في الطعون المقدمة من الطلاب في آجال معقولة وتعطيل مصالحه في كل مرة نظرا للتسيب الذي تعيشه الإدارة بشكل مستمر طيلة فترات السنة الجامعية،

وكمحصلة لما سبق استنتاجه نقترح الآتي:

- تخصيص أيام دراسية خلال افتتاح كل سنة جامعية من أجل توعية الطالب بحقوقه تجاه الإدارة والأستاذ وبالمقابل التزاماته تجاههم كآلية لتنظيم القطاع،
- ايفاد لجان رقابة وزارية بشكل سري لتقصي الاختلالات والمشاكل التي يعاني منها الطلبة في حياتهم الجامعية،
- ضبط آليات التقييم بالنسبة للأستاذ في إطار ضيق لا يسمح له من التوسع لتفسير ما هو غير واضح وغير مقنن لصالحه،
- حث الإدارة على معالجة الطعون في آجال معقولة واستخدام الوسائل التكنولوجية كالمنصات الرقمية لتفادي الممارسات البيروقراطية.

الهوامش:

1– محمود بوقطف، الإدارة الجامعية في الجزائر ومعايير الجودة العالمية الواقع والآفاق، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ص26.

2– حيث تنص المادة 01 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24 ص05:" يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي"، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51 ص04 المعدل والمتمم:" في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن الجامعة تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

3– أنظر المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المذكور أعلاه.

4– تنص المادة 13–2–ج من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المعتمد بالقرار رقم 2200 الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16–12–1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23–03–1976، والمصادق عليه من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16–05–1989، والصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 20 المؤرخة في 17–05–1989(نص الآلية صدر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 11 المؤرخة في 26–02–1997):" جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم".

5– أنظر المواد 65، 75 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82.

6– رغم نشر الوزارة لمشروع نظام داخلي نموذجي للمؤسسات الجامعية إلا أن معظمها لم تلتزم به وأخرى لم تنشره، وها هو ذا رابط لمعاينة مشروع النظام:

https://services.mesrs.dz/EthiqueDeontologie/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-16%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%862021.pdf

7– أنظر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية نسخة أوت 2023 عبر الرابط الآتي:

/https://www.mesrs.dz/index.php/ethique-deontologie/charte-ethique-et-deontologie-ar

8– أنظر القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لاسيما المادة 11 وما بعدها عبر الرابط التالي:

https://services.mesrs.dz/DEJA/Bulletin%20Officiel/Bulletin%20Officiel%20%20trimestre%202-2014.pdf

9– هاته الأفعال أصبحت جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة 3 سنوات إلى 7 سنوات: أنظر المادة 187 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 99 ص 6.

10– أنظر القرار رقم 992 الصادر في 01 أوت 2022 والمنشور في النشرة الرسمية للثلاثي الثالث 2022 ص 501 عبر الرابط التالي:
https://www.mesrs.dz/wpcontent/uploads/2023/04/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-2022.pdf

11– سعيدي صالح، أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي (دراسة وصفية تحليلية)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: "أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي"، بتاريخ 13 فيفري 2022 برئاسة الدكتورة بوغرارة مليكة، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، ص 04.

12– تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44.

13– تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25.

14– أنظر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية أوت 2023 السالف بيانه، صفحة 10.

15– خصوصا وسائل التواصل الاجتماعي الفايسبوك، الواتساب، الفايبر، التيلقرام، اللانكيد إن، وأيضا بالنسبة للبريد الالكتروني عبر مختلف التطبيقات التي تدعم هذه الخاصية كالجيمايل، الايمايل، الأوتلوك، البروتون مايل ... إلخ

16– أنظر المادة 40 من القرار رقم 992 المذكور أعلاه.

17– الملاحظ أن التنظيم لم ينص على تحديد الوقت المخصص لهاته الحصة وعليه فإن ما يقع في معظم الحالات أن الإدارة تبرمج الحصة في مدة زمنية جد قصيرة تتراوح بين الساعة وساعتين مما لا يكفي لمعالجة كافة طعون الطلبة، وعليه من الصواب إلزام الأستاذ بمعالجة كافة الطعون دون التقيد بالوقت الذي قد يضيع الفرصة على الطالب ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص.

18– أنظر المادة 41 من القرار رقم 992 السالف الذكر.

19– تنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 على:" يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة".

20– بوعلوط فايزة، درغاوي رشيدة، القيم الأخلاقية والالتزامات العامة للأستاذ الجامعي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: "أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي"، بتاريخ 13 فيفري 2022 برئاسة الدكتورة بوغرارة مليكة، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، ص 40.

21– تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 15 من القرار 371 المذكور أعلاه.

22– تشكل هاته الأفعال مخالفات من الدرجة الأولى والثانية والتي تخضع للعقوبات التأديبية المسطرة بموجب المادتين 14 و15 من القرار رقم 371 المذكور سالفا، كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية لا تمنع من المتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول (المادة 16).

23– أنظر المواد من 34 إلى 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور سالفا.

24– كعدم تسليم شهادة الليسانس أو الملحق الوصفي أو شهادة حسن السيرة والسلوك، أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–208 المؤرخ في 05 جوان 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39، ص06.

25– أنظر المادة 51 من القرار رقم 992 المذكور سالفا وما بعدها فيما يخص الطعن المتعلق بخطأ مادي نتج أثناء صب العلامات أو أثناء حساب المعدل.

26– أنظر المادة 55 من القرار رقم 992 المذكور سالفا.

27– رابط منصة الشكاوى: https://progres.mesrs.dz/rdvdoleance/

28– أنظر المادة 40 و41 من القرار رقم 992 المذكور سالفا.

29– أنظر المادة 42 43 من القرار رقم 992 المذكور سالفا.

30– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21–135 المؤرخ في 07 أبريل 2021 يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، ص16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23–379 المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 70، ص27.

31– للاطلاع على قائمة المفتشين يرجى تصفح الرابط الآتي: https://www.mesrs.dz/index.php/inspection–generale–ar/

32– رابط البوابة الالكترونية للعرائض لمصالح وسيط الجمهورية: https://wassit.dz/ar

33– فباعتبار الأستاذ موظفا عموميا خاضعا للأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، والمتمم بالقانون رقم 22–22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85، فهو مخاطب بقانون الفساد بموجب المادة 02 منه.

34– أنظر المادة 06 من القانون رقم 22–08 المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، 06 ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع الهيئة عبر الرابط التالي: https://hatplc.dz/

35– أنظر المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر رقم 71–57 المؤرخ في 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67.

36– أنظر المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 20–05 المذكور أعلاه.

37– أنظر المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48.

38– حيث أنّ الجامعة تتمتّع بالشّخصية المعنوية طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، وبالتالي تتمتّع بالحق في التّقاضي طبقا للمادّتين 49 و50 من القانون المدني.

39– أنظر المادة 800 و801 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يونيو 2022 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48.

40– أنظر المادة 833 و834 و919 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

41– حيث أنّ المعمول به قضاء هو تفريد الدعوى وأحاديتها من حيث الأشخاص والمصلحة والسبب وهذا ضمانا لحسن سير العدالة (أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 1992 العدد 02 ص 108)، لكن وطالما أن لكل قاعدة استثناء فإن لمبدأ تفريد الدعوى استثناء أقره العمل القضائي والذي مفاده أن للمتقاضين إمكانية اللجوء إلى الدعوى الجماعية بشرط توافر وحدة المصلحة والسبب بينهم (أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 1997 العدد 02 ص 104).

42– الفعل المعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

43– أنظر المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66–155 المذكور أعلاه.

44– أنظر المادة 72 من الأمر رقم 66–155 المذكور أعلاه.

45– التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح.

46– أنظر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية نسخة أوت 2023، ص12.